

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥

فى شأن زيادة المعاشات المستحقة

وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعى والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

وقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يزاد اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٥ بواقع (٢٠ ٪) المعاش المستحق أو الذى يستحق وفقاً للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى ، وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى الجنيه .

(المادة الثانية)

يزاد اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٥ بواقع (٢٠ ٪) المعاش المستحق أو الذى يستحق وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذى يستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه ، وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافاً إليه الزيادات ، وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٥ ١٥

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م

حسنى مبارك